A

ويبـــو

WO/GA/34/13
الأصل : بالإنكليزية
التاريخ : ٢٠٠٧/٨/١٧

المنظمـــــة العالميـــــة للملكيـــــة الفكريـــــة

جنيـــف

الجمعية العامة للويبو

الدورة الرابعة والثلاثون (الدورة الاستثنائية الثامنة عشرة)

جنيف، من ٢٤ سبتمبر/أيلول إلى ٣ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٧

بعض المسائل المتعلقة بمعاهدة قانون البراءات

وثيقة من إعداد الأمانة

١- ينص البند ٤ من البيانات المتفق عليها للمؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد معاهدة قانون البراءات (البيانات المتفق عليها)، التي تم اعتمادها في الأول من يونيه/حزيران ٢٠٠٠، على ما يلي:

"٤ - ومن أجل تسهيل تنفيذ القاعدة ٨(١)(أ) من هذه المعاهدة، يدعو المؤتمر الدبلوماسي الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) والأطراف المتعاقدة إلى توفير مزيد من المساعدة التقنية للبلدان النامية والبلدان الأقل نموا والبلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحر للوفاء بالتزاماتها المترتبة على هذه المعاهدة حتى قبل دخولها حيز التنفيذ.

ويحث المؤتمر الدبلوماسي أيضا البلدان الصناعية ذات اقتصاد السوق على توفير التعاون التقني والمالي لمصلحة البلدان النامية والبلدان الأقل نموا والبلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحر بناء على طلبها وبشروط يتفق عليها الطرفان.

ويدعو المؤتمر الدبلوماسي الجمعية العامة للويبو إلى مراقبة التقدم المحرز في ذلك التعاون وتقييمه في كل دورة عادية لها، ما أن تدخل المعاهدة حيز التنفيذ."

٢- وبناء على الفقرة الثالثة من البند ٤ من البيانات المتفق عليها للمؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد معاهدة قانون البراءات، فإن الجمعية العامة للويبو مدعوة إلى مراقبة التقدم المحرز وتقييمه في مجال التعاون التقني والمالي لفائدة البلدان النامية والبلدان الأقلّ نموّا والبلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحرّ، والذي يمهّد السبيل لإيداع التبليغات بشكل إلكتروني في تلك البلدان. وعلى هذه الخلفية، فإن البلدان الصناعية ذات اقتصاد السوق، والمشار إليها في البند ٤ من البيانات المتفق عليها المشار إليها أعلاه، مدعوة إلى تزويد الجمعية بالمعلومات كما هو منصوص عليه في تلك البيانات المتفق عليها.

٣- أما عن أنشطة الويبو في هذا المجال، فإن المدير العام للويبو صرّح، عند اعتماد القاعدة ٨ من اللائحة التنفيذية لمعاهدة قانون البراءات في المؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد تلك المعاهدة، بأن الويبو ستظل ملتزمة ببرنامجها للتعاون التقني وأنها ستعمل أكثر على ترجمة مضمون تلك القاعدة ٨ إلى أنشطة ملموسة لتكوين الكفاءات في البلدان النامية والبلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحرّ[(١)]. ونظرا إلى الترابط الوثيق بين معاهدة التعاون بشأن البراءات ومعاهدة قانون البراءات، يجدر النظر بالتحديد في التطويرات والحلول المبيّنة أدناه والتي تم وضعها في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات، ما بين الدورة العادية السابقة للجمعية العامة للويبو في سنة ٢٠٠٥ ومستهل يونيه/حزيران ٢٠٠٧. وحيث أن تلك الأنشطة قد اعتمدت في سياق معاهدة التعاون بشأن البراءات، فهناك إمكانية لتطبيقها في إطار معاهدة قانون البراءات، على المدى المتوسط والطويل.

٤- وفي بداية سنة ٢٠٠٥، كانت ثمانية مكاتب من مكاتب تسلّم الطلبات بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات (أي مكاتب فنلندا وفرنسا وجمهورية كوريا وإسبانيا والمملكة المتحدة والمكتب الأوروبي للبراءات والمكتب الدولي للويبو) تقبل الإيداع الإلكتروني بالكامل. ومنذ الأول من مايو/أيار ٢٠٠٧، عندما بدأت جمهورية الصين الشعبية تقبل الإيداع الإلكتروني بناء على المعاهدة، ارتفع هذا العدد ليبلغ العشرين. ويقبل جميع تلك المكاتب، عدا فرنسا، الإيداع بالاستعانة بنظام الإيداع الإلكتروني الآمن للطلبات (PCT-SAFE). وفيما يخص الإيداع الشبكي، فإنه يباشر إما انطلاقا من المودع مباشرة إلى المكتب الذي يطبق النظام أو بالاقتران بنظام إيداع البراءات الشبكي الوطني (في أستراليا والولايات المتحدة الأمريكية). وتقبل مكاتب البلدان النامية وبعض البلدان الأوروبية التالية (المرتبة بحسب تاريخ بدء تطبيق الإيداع الإلكتروني) بالإيداع الإلكتروني الكامل بناء على المعاهدة باستخدام النظام المذكور: جمهورية كوريا وسلوفاكيا وبولندا ورومانيا والفلبين وماليزيا وجمهورية الصين الشعبية. وأما الجمهورية التشيكية وتركيا فإنهما يستعدان حاليا لتطبيق الإيداع الإلكتروني بالكامل.

٥- وإضافة إلى ما سبق، فقد صدرت نسخة محدثة عن برمجيات النظام ورقعها الحاسوبية في الوقت المناسب لدعم التطور الجاري في الإطار القانوني والإجرائي في سياق معاهدة التعاون بشأن البراءات، كالتغييرات في اللائحة التنفيذية وإمكانية الدفع بالبطاقات الائتمانية.

٦- وقد اقتضت التغييرات المدخلة على اللائحة التنفيذية في أبريل/نيسان ٢٠٠٧ إدخال تعديلات على أجهزة الخدمة لدى الزبون ومكتب تسلّم الطلبات وعلى أنظمة الدعم في كل مكتب من المكاتب التي تقبل بالإيداع الإلكتروني الكامل (نظراً إلى أن نظام الخدمة ومعالجة البيانات لدى الزبون ومكتب تسلم الطلبات يقوم على التقنيات ذاتها المطبقة لإنشاء استمارة العريضة وتسليمها). وقد عملت الويبو

---

(١) انظر الفقرتين ٢٥٥٦ و٢٥٦٣ من المحاضر الموجزة للجنة الرئيسية الأولى، كما وردت في سجلات المؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد معاهدة قانون البراءات (منشور الويبو رقم ٣٢٧).

عن كثب مع جميع تلك المكاتب لتكون تلك التعديلات التقنية الضرورية لدى مكاتب تسلّم الطلبات جاهزة في الوقت المناسب.

٧- وفضلاً عن تزويد جهات الإيداع بالبرمجيات المحدّثة، تقدم الويبو مساعدتها إلى مكاتب تسلّم الطلبات أثناء الإعداد للإيداع الإلكتروني وبعد دخوله حيز التطبيق. ويشمل ذلك مساعدة تقنية (مثل توفير الأجزاء الاختبارية من البرمجيات المخصّصة للزبون إلى مكاتب تسلّم الطلبات لتتمكّن من اختبار مسار الإيداع من بدايته إلى نهايته، وتزويد جهاز الخدمة في تلك المكاتب بالشهادات الرقمية وتمكينها من إصدار الشهادات كما يقتضيه مكتب تسلّم الطلبات لتوقيع مجموع النسخ الأصلية قبل تحويلها إلى المكتب الدولي) فضلاً عن المساعدة القانونية والإجرائية. وبالإضافة إلى ما سبق، استمرت هيئتا الاعتماد اللتان توزعان الشهادات الرقمية وتديرانها في إنجاز أعمالهما، وإحداهما يلجأ إليها المودعون والأخرى تلجأ إليها المكاتب لتوقيع بيانات البراءات توقيعاً رقمياً وتحويلها.

٨- وفي سنتي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧، أدخل عدد من التعزيزات على نظام إدارة مكاتب تسلّم الطلبات (PCT-ROAD) بالتعاون مع المكتب الكوري للملكية الفكرية. وهذا النظام عبارة عن برمجيات بسيطة يمكن استخدامها لدعم وظائف مكتب تسلّم الطلبات المودعة بناء على المعاهدة. وشملت التعزيزات التي أجريت في سنتي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧ إمكانية إصدار أكثر الاستمارات استخداماً في مكاتب تسلّم الطلبات وإدارة المهل بناء على المعاهدة ووظيفة داعمة لمعالجة ما يكون ممسوحاً من نسخ الطلبات الأصلية ونسخ البحث ولإدارة الرسوم وتقديم المساعدة الشبكية والتمكين من استخدام اللغة الإسبانية.

٩- وقد أدخلت الويبو النظام المذكور آنفاً في سبعة بلدان نامية منذ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٥. وتعتزم العمل مع المكتب الكوري على استعراض أعمال التنفيذ اللاحقة في بلدين اثنين خلال سنة ٢٠٠٧. وبإمكان مكاتب تسلّم الطلبات المودعة بناء على المعاهدة تسلّم هذه البرمجيات ودليل المستخدم بالمجان بتنزيلها من موقع الويبو الإلكتروني.

١٠- وفيما يتعلق بأنشطة الويبو خارج نطاق معاهدة التعاون بشأن البراءات، فإن برنامج الويبو لتحديث أعمال مؤسسات الملكية الفكرية[٢] يقدم المساعدة لمكاتب الملكية الصناعية في البلدان النامية والبلدان الأقلّ نموّا والبلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحرّ من أجل تعزيز فعالية أنشطة تسجيل الملكية الفكرية وتحسين الخدمات المقدمة لأصحاب المصالح من خلال تبسيط إجراءات العمل وأتمتتها.

١١- وأما أنظمة الأتمتة المقدمة لمكاتب الملكية الفكرية فهي مكيفة وفقاً لمقتضياتها القانونية والإدارية بالنسبة إلى جميع الإجراءات المتعلقة بالعلامات التجارية والبراءات والرسوم والنماذج الصناعية، ابتداء من تسلّم الطلب وحتى إجراءات البحث والفحص ثم التسجيل وما بعده. وتشمل المساعدة خدمات استشارية تقنية وتقييم الاحتياجات وإعادة هندسة إجراءات العمل ونشر أنظمة الأتمتة المكيفة والتدريب القائم على نقل المعرفة والدعم اللاحق لنشر النظام ثم تقييم الأثر. وتشدد المساعدة على تكوين كفاءات موظفي مكاتب الملكية الفكرية للاستفادة من الأتمتة إلى أقصى الحدود وبشكل مستدام.

---

(٢) البرنامج ٨ في وثيقة البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

١٢- وحتى هذا التاريخ، قدمت الويبو أنظمة أتمتة تعمل في ٤٣ مكتباً للملكية الفكرية، منها ٢٣ مكتبا يستخدم أنظمة الأتمتة في مجال البراءات. وبفضل أتمتة إجراءاتها الداخلية والدعم اللازم من أدوات البحث وقواعد بيانات الملكية الفكرية، تحسن وضع تلك المكاتب من حيث قدرتها على الاستفادة من الخدمات ذات القيمة المضافة مثل الخدمات الإلكترونية والتواصل الإلكتروني.

١٣- إن الجمعية العامة للويبو مدعوة إلى الإحاطة علما بالمعلومات الواردة في هذه الوثيقة.

[نهاية الوثيقة]